

Distr.: General
26 January 2023
Arabic
Original: English/French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والأربعون

1-12 أيار/مايو 2023

موجز المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن بوروندي*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. والتقرير موجز للمعلومات المقدمة من 24 جهة صاحبة مصلحة⁽²⁾ إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويرد فرع مستقل لعرض مساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة امتثالاً تاماً لمبادئ باريس

- 2- شجعت اللجنة الوطنية المستقلة البوروندية لحقوق الإنسان (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) بوروندي على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽³⁾.
- 3- وأحاطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان علماً بالحوار المتعلق بطرائق التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية⁽⁴⁾.
- 4- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من عدم التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الدستور يكفل الحق في الحياة وأن القانون الجنائي للبلاد يستبعد عقوبة الإعدام⁽⁵⁾.
- 5- وأحاطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان علماً بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وبخطر التعذيب في المادة 25 من الدستور⁽⁶⁾. وبينما أشارت اللجنة الوطنية لحقوق

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- الإنسان إلى أنها تؤدي بالفعل دور الآلية الوقائية الوطنية لمناهضة التعذيب، اقترحت إدماج الآلية الوقائية الوطنية رسمياً في هيكلها⁽⁷⁾.
- 6- وأبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان⁽⁸⁾.
- 7- وأحاطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان علماً باعتماد بوروندي سياسة وطنية لحقوق الإنسان وبخطة عملها للفترة 2018-2023⁽⁹⁾.
- 8- وشددت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أن قانون العقوبات يعاقب على انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وأشارت اللجنة إلى إنشاء مرصد لمناهضة الإبادة الجماعية⁽¹⁰⁾.
- 9- وأبلغت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عن إجراءات قانونية ضد القضاة تتعلق بالفساد. وأوصت بأن تقدم الحكومة الدعم التقني والمالي لمركز التدريب المهني القضائي⁽¹¹⁾.
- 10- وأحاطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمته بوروندي عن لجنة الحقيقة والمصالحة وأوصت بأن يدعم شركاؤها لجنة الحقيقة والمصالحة⁽¹²⁾.
- 11- وأحاطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان علماً بالتعاون القائم بين بوروندي والمنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف لمكافحة الاتجار بالبشر⁽¹³⁾.
- 12- وأحاطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان علماً بالجهود التي تبذلها بوروندي فيما يتعلق بالإصلاحات القضائية وتقيح قانون العمل⁽¹⁴⁾.
- 13- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باعتماد قانون يحمي العمال المنزليين⁽¹⁵⁾.
- 14- ولاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان نقص الموارد والحاجة إلى دعم شركاء بوروندي لتنفيذ خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية الرامية إلى القضاء على الفقر⁽¹⁶⁾.
- 15- وأحاطت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان علماً بالبرنامج الوطني المتكامل للغذاء والتغذية الذي تضطلع به وزارة الصحة للتخفيف من مشاكل سوء التغذية المزمن⁽¹⁷⁾.
- 16- وبينما لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مجانية التعليم الأساسي وبناء فصول دراسية جديدة واعتماد سياسة التعليم الجامع، شجعت اللجنة بوروندي على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم وأوصت بمضاعفة المقاصف المدرسية واعتماد تدابير إيجابية لصالح الأطفال المنتمين إلى الأسر المستضعفة والأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁸⁾.
- 17- وبينما لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إنشاء لجنة وطنية للشؤون الجنسانية، والتدابير المتخذة لمكافحة العنف الجنساني، وتخصيص حصص لا تقل عن 30 في المائة من النساء في الحكومة والبرلمان والمجالس البلدية، لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدم كفاية تمثيل المرأة في المؤسسات العامة الأخرى وأوصت بأن تتفح بوروندي المادة 4 من قانون الجنسية والمادة 122 من قانون الأحوال الشخصية والأسرة اللتين لا تزالان تحتويان على أحكام تمييزية⁽¹⁹⁾.
- 18- وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفرض حظر مطلق على تشغيل الأطفال دون السن الدنيا التي حددها قانون العمل⁽²⁰⁾.

ثالثاً - معلومات مقدمة من جهات أخرى صاحبة مصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان⁽²¹⁾

- 19- أوصت عدة ورقات مشتركة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽²²⁾، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽²³⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة⁽²⁴⁾.
- 20- وأوصت منظمة العفو الدولية بروندي بالاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تلقي البلاغات والنظر فيها⁽²⁵⁾. وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان بأن تتعاون بروندي مع لجنة مناهضة التعذيب وأن تنفذ قراراتها، تمشياً مع التزاماتها الدولية⁽²⁶⁾.
- 21- وأبلغت منظمة العفو الدولية بأن بروندي لم تصدق بعد على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، رغم تأييدها لتوصية سابقة⁽²⁷⁾.
- 22- وأوصت الورقات المشتركة 11⁽²⁸⁾ و12⁽²⁹⁾ و13⁽³⁰⁾ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة.
- 23- وأوصت الورقة المشتركة 5 بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 159 بشأن التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة وتوظيفهم⁽³¹⁾.
- 24- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية بروندي على التصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية، على سبيل الاستعجال دولياً⁽³²⁾.
- 25- وشددت عدة جهات صاحبة مصلحة على عدم تعاون بروندي مع الآليات الإقليمية والدولية، ولا سيما آليات مجلس حقوق الإنسان⁽³³⁾. وأبرزت عدة جهات صاحبة مصلحة، على وجه الخصوص، عدم تعاون بروندي مع لجنة التحقيق المعنية بروندي⁽³⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 9 بأن تتعاون حكومة بروندي تعاوناً كاملاً مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الإقليمية والدولية⁽³⁵⁾. وقدمت توصيات مماثلة في ورقات مشتركة أخرى⁽³⁶⁾.
- 26- وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى أن وزارة الخارجية أعلنت في أيلول/سبتمبر 2018⁽³⁷⁾ أن ثلاثة من خبراء الأمم المتحدة أشخاص غير مرغوب فيهم. وأشار مقدمو عدة ورقات مشتركة إلى رفض حكومة بروندي التعاون مع المقرر الخاص المعني بروندي الذي كلفه مجلس حقوق الإنسان⁽³⁸⁾. وأوصت عدة ورقات مشتركة بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بروندي والسماح له بدخول البلد من دون عوائق⁽³⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بالاستجابة لطلبات الزيارة الرسمية التي قدمها عدة مقرررين خاصين آخرين⁽⁴⁰⁾.
- 27- وأشارت خمس ورقات إلى أن الحكومة أغلقت مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في شباط/فبراير 2019⁽⁴¹⁾. وأوصت هيومن رايتس ووتش⁽⁴²⁾ والورقة المشتركة 7⁽⁴³⁾ بالسماح بإعادة فتحه.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 28- أفادت الورقة المشتركة 8 بأن بروندي اعتمدت في حزيران/يونيه 2018 دستوراً جديداً يكفل حرية التعبير والحق في الخصوصية⁽⁴⁴⁾.

- 29- وأوصت الورقة المشتركة 11 بأن تشدد بوروندي أحكام القانون الجنائي فيما يتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة امتثالاً لالتزاماتها الدولية⁽⁴⁵⁾.
- 30- وأشارت الورقة المشتركة 9⁽⁴⁶⁾ ومنظمة العفو الدولية⁽⁴⁷⁾ إلى ضعف تنفيذ قانون عام 2016 المتعلق بحماية الضحايا والمعاقبة على العنف الجنساني. وأوصت منظمة العفو الدولية بوروندي بتعديل هذا القانون ومواءمته مع قانون العقوبات⁽⁴⁸⁾.
- 31- وأوصت الورقتان المشتركتان 2⁽⁴⁹⁾ و13⁽⁵⁰⁾ بمواءمة جميع القوانين مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وضمن تنفيذها.
- 32- وأوصت الورقة المشتركة 4 بضمن التنفيذ الفعال لقانون تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁵¹⁾.

2- الهيكل المؤسسي وتدابير السياسة العامة

- 33- ذكرت منظمة العفو الدولية⁽⁵²⁾ والورقة المشتركة 10⁽⁵³⁾ أنه تم إعادة اعتماد اللجنة الوطنية المستقلة ضمن الفئة "ألف" في عام 2021. وأشارت الورقة المشتركة 10 إلى عدم اتخاذ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أي إجراء وإلى عدم قدرتها والتهديدات التي وجهها رئيس الجمعية الوطنية إلى رئيسها⁽⁵⁴⁾. وأوصت الورقة بتجنب أي تدخل في عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وإصلاح هيكلها وعملها، وضمن الوسائل اللازمة لفعاليتها⁽⁵⁵⁾.
- 34- ولاحظت منظمة العفو الدولية⁽⁵⁶⁾ والورقة المشتركة 9⁽⁵⁷⁾ أن الآلية الوطنية لمنع التعذيب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب غير موجودة حتى الآن. وأوصت الورقتان المشتركتان 9⁽⁵⁸⁾ و11⁽⁵⁹⁾ بإنشاء هذه الآلية الوطنية لمنع التعذيب المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- 35- وأوصت الورقة المشتركة 10 بالدخول في حوار مع أطراف النزاع البوروندي من أجل استعادة السلام والأمن وضمن تمتع المواطنين بحقوق الإنسان؛ وإصلاح مؤسسات الدولة؛ وتمكين السلطة القضائية من العمل باستقلالية، وفقاً لاتفاق أروشا⁽⁶⁰⁾.

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

المساواة وعدم التمييز

- 36- أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن بوروندي اكتفت بالإشارة إلى تسع توصيات لضمان مبادئ المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك عدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية⁽⁶¹⁾.
- 37- وسلطت الورقة المشتركة 11 الضوء على الممارسات التمييزية القائمة على الانتماء السياسي والإثني التي ترتكبها السلطات المحلية وأعضاء ميليشيا إمبونيراكوري⁽⁶²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بالقضاء على الممارسات التمييزية ضد الأقليات الإثنية والسياسية والدينية⁽⁶³⁾.
- 38- وسلطت ستة تقارير الضوء على اعتماد سياسة تمييزية للتمييز للموظفين في القطاع العام وشبه الحكومي والخاص، وكذلك في المنظمات غير الحكومية الدولية⁽⁶⁴⁾، مما أدى إلى تعليق عمل

جميع المنظمات غير الحكومية الدولية تقريباً في عام 2018⁽⁶⁵⁾. وأوصى أربعة من أصحاب المصلحة بوروندي بوقف التمييز الإثني⁽⁶⁶⁾.

39- وأوصت الرابطة البوروندية لرعاية الأشخاص المتعاطين للمخدرات بتنظيم حملات توعية بشأن التمييز والوصم ضد متعاطي المخدرات في الأوساط الصحية، وبشأن برامج الحد من الأضرار المتصلة بالمخدرات⁽⁶⁷⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

40- لاحظ المجلس الدولي لحقوق الإنسان تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في عهد الرئيس إيفاريسنت ندايشيمي⁽⁶⁸⁾. وأشارت الورقة المشتركة 7⁽⁶⁹⁾ والورقة المشتركة 11⁽⁷⁰⁾ ومؤسسة حقوق الإنسان⁽⁷¹⁾ إلى عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب، والاعتقالات التعسفية، والقيود الشديدة المفروضة على الحقوق المدنية والسياسية، وإلى الإفلات من العقاب على نطاق واسع. وأوضحت هيومان رايتس ووتش⁽⁷²⁾ والمجلس الدولي لحقوق الإنسان⁽⁷³⁾ ومؤسسة حقوق الإنسان⁽⁷⁴⁾ أن قوات الأمن، والحزب الحاكم، والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية، وقوات الدفاع عن الديمقراطية، والإمبونيلاكور، قد قتلت وأخفت وعذبت معارضين سياسيين وأشخاصاً يشتبه في أن لهم صلات بجماعات المعارضة المسلحة. وأوصت مؤسسة حقوق الإنسان⁽⁷⁵⁾ ومنظمة العفو الدولية⁽⁷⁶⁾ والورقة المشتركة 7⁽⁷⁷⁾ بإنهاء الجرائم المذكورة أعلاه، وبإجراء تحقيقات فورية ونزيهة، ومقاضاة المسؤولين عنها في محاكمات عادلة.

41- وأشارت الورقتان المشتركتان 9⁽⁷⁸⁾ و11⁽⁷⁹⁾ إلى اكتظاظ السجون. وأوصت منظمة العفو الدولية⁽⁸⁰⁾ والورقة المشتركة 2⁽⁸¹⁾ والورقة المشتركة 11⁽⁸²⁾ بوروندي بخفض عدد السجناء. وقدمت الورقة المشتركة 1 توصية مماثلة⁽⁸³⁾. وأوصى العديد من أصحاب المصلحة بأن تحسن بوروندي ظروف الاحتجاز، وفقاً للمعايير الدولية، بهدف التخفيف من حدة مشاكل النظافة والصحة والغذاء وأن تكافح التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة⁽⁸⁴⁾. وقدمت كل من الرابطة البوروندية لرعاية الأشخاص المتعاطين للمخدرات⁽⁸⁵⁾ والورقة المشتركة 1⁽⁸⁶⁾ والورقة المشتركة 2⁽⁸⁷⁾ توصيات مماثلة بشأن متعاطي المخدرات في السجون، والنساء الحوامل والمرضعات.

42- وأشارت جهتان من أصحاب المصلحة إلى سوء ظروف الاحتجاز وانتهاكات حقوق الإنسان في زنانات الشرطة⁽⁸⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 12 بوضع قانون يحدد الحقوق في مجال الغذاء والنظافة والرعاية الصحية للأشخاص المحتجزين في زنانات الشرطة⁽⁸⁹⁾.

43- وأوصت الورقة المشتركة 1 بضمان فصل الأحداث عن المحتجزين البالغين وضمان احترام حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة، واحترام المواعيد النهائية القانونية والإجراءات المطبقة على الأحداث المخالفين للقانون⁽⁹⁰⁾.

44- وفي ضوء انتهاكات حقوق الإنسان والتمييز ضد متعاطي المخدرات، أوصت الرابطة البوروندية لرعاية المتعاطين للمخدرات بتنقيح مواد القانون الجنائي التي تعاقب متعاطي المخدرات، وبتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والموظفين القضائيين على إجراءات اعتقال وسجن متعاطي المخدرات بطريقة تحترم حقوق الإنسان⁽⁹¹⁾.

القانون الدولي الإنساني

45- سلطت الورقة المشتركة 11 الضوء على استغلال مسألة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع لتحقيق أغراض سياسية. وأوصت بإجراء تحقيق مستقل في العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتعزيز نظام العدالة في هذا الصدد من خلال إطار تشريعي محدد⁽⁹²⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

46- أبلغت هيومن رايتس ووتش عن اشتباكات بين قوات الأمن والجماعات المسلحة بعد آب/أغسطس 2020. ونددت السلطات بالهجمات التي شنتها جماعات مسلحة مجهولة ووصفتها بأنها أعمال "إرهابية" أو "إجرامية"، وارتكبت انتهاكات ضد الجناة والمدنيين المزعومين⁽⁹³⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

47- أشارت الورقة المشتركة 11 إلى عدم استقلال القضاء واستخدامه لقمع المعارضة السياسية⁽⁹⁴⁾. وأوصت الورقة باستئناف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمشاركة في مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما من خلال ضمان استقلال القضاء⁽⁹⁵⁾.

48- وأبلغت مؤسسة حقوق الإنسان عن تقشي انتهاك الحق في الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة، لا سيما بالنسبة لنشطاء حقوق الإنسان والصحفيين⁽⁹⁶⁾، وأوصت بوروندي بحماية الحق في الإجراءات القانونية الواجبة لكل متهم⁽⁹⁷⁾.

49- وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى انتشار الإفلات من العقاب على أعمال التعذيب⁽⁹⁸⁾. وفي انتظار إجراء تحقيقات مستقلة، أوصت منظمة العفو الدولية⁽⁹⁹⁾ والورقة المشتركة⁽¹⁰⁰⁾ بمقاضاة جميع المسؤولين عن التعذيب والعنف الجنسي وغيره من ضروب المعاملة السيئة.

50- وأوصت جهتان من أصحاب المصلحة باتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية لمكافحة الإفلات من العقاب مكافحة فعالة⁽¹⁰¹⁾.

51- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن قانون عام 2018 عدل ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة، من خلال الحد من إمكانية إجراء التحقيقات وإثبات الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت خلال أزمة عام 2015⁽¹⁰²⁾. وشددت منظمة العفو الدولية على أن لجنة الحقيقة والمصالحة قدمت مشروع قانون بشأن إنكار الإبادة الجماعية لمعاقبة أي شخص ينكر "الإبادة الجماعية ضد الهوتو في بوروندي". وينظر العديد من البورونديين والجهات الفاعلة الدولية إلى أن منهجية استخراج الجثث جزء من رواية الحزب الحاكم عن الجهة الضحية⁽¹⁰³⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية بوقف عمليات استخراج الجثث مؤقتاً حتى يوضع إطار شامل لا يزيد من صدمة الأسر، ولا يعزز التوترات العرقية، ويهدد عملية المصالحة؛ ويتوسع ولاية لجنة الحقيقة والمصالحة لتشمل أزمة 2015 وبالسماح لها بأداء ولايتها من دون تدخل سياسي⁽¹⁰⁴⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

52- أبلغ العديد من أصحاب المصلحة عن وقوع انتهاكات خطيرة للحريات الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير واستقلال وسائط الإعلام⁽¹⁰⁵⁾، والعديد من حالات التخويف والاعتداءات البدنية والاحتجاز التعسفي ونفي الصحفيين⁽¹⁰⁶⁾. وأعرب العديد من أصحاب المصلحة عن أسفهم لإغلاق العديد من المنابر الصحافية ووسائط الإعلام عبر الإنترنت، لا سيما خلال أزمة عام 2015 وانتخابات عام 2020⁽¹⁰⁷⁾. وأوصت الورقة المشتركة 8 وجهات أخرى بوروندي بوضع حد لتهريب الصحفيين ومضابقتهم، وتعديل

جميع قوانين الصحافة التي تعيق حرية الإعلام من دون داع، ومحاسبة الذين ينتهكون حقوق الصحفيين⁽¹⁰⁸⁾.

53- ولاحظ العديد من أصحاب المصلحة أن المدافعين عن حقوق الإنسان وأعضاء منظمات حقوق الإنسان يعملون في مناخ تسوده الأعمال الانتقامية⁽¹⁰⁹⁾ والتهديدات والمضايقات والاعتقالات التعسفية والاحتجاز والقيود المفروضة على حرياتهم الأساسية من جانب الجهات الفاعلة التابعة للدولة⁽¹¹⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 10 وغيرها بوضع آليات لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، ورفع التدابير التي تعرقل المدافعين عن حقوق الإنسان، وإلغاء إدانات المدافعين عن حقوق الإنسان الذين وقعوا ضحايا للمضايقات القضائية⁽¹¹¹⁾. وأوصت الورقتان المشتركتان 7⁽¹¹²⁾ و8⁽¹¹³⁾ بأن تكف بوروندي عن تخويف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.

54- وندد عدد من أصحاب المصلحة بنفي العديد من المعارضين السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان⁽¹¹⁴⁾، في أعقاب احتجاجات عام 2015، وبعرقلة إعادتهم إلى أوطانهم⁽¹¹⁵⁾.

55- وأوصى العديد من أصحاب المصلحة برفع الحظر والقيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات، والسماح لجميع المنظمات غير الحكومية، الوطنية أو الدولية، بالعمل بحرية وأمان⁽¹¹⁶⁾.

56- ولاحظ العديد من أصحاب المصلحة أن الحزب الحاكم لا يزال متشدداً إزاء المعارضين السياسيين، ولا سيما المؤتمر الوطني من أجل الحرية⁽¹¹⁷⁾، وبخاصة في الفترة التي سبقت انتخابات عام 2020⁽¹¹⁸⁾. وفي عام 2022، تم تعطيل العديد من اجتماعات المؤتمر الوطني من أجل الحرية من قبل قوات الأمن وميليشيات إنبونيراكور⁽¹¹⁹⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية⁽¹²⁰⁾ والورقة المشتركة 11⁽¹²¹⁾ بإنهاء جميع الهجمات على أعضاء المؤتمر الوطني وضمان الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف العادلة للضحايا، وحماية حق المعارضين السياسيين في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

الحق في الخصوصية

57- أشارت اللجنة المشتركة 8 إلى أن بوروندي اعتمدت نصوصاً قانونية تتضمن أحكاماً رجعية فيما يتعلق بالخصوصية وحماية البيانات الشخصية⁽¹²²⁾، وأوصت بسن قانون شامل لحماية البيانات وفقاً للمعايير المعيارية الدولية لحماية الحق في الخصوصية على الإنترنت وتوفير التمويل والدعم الكافيين لتنفيذه⁽¹²³⁾.

الحق في الحياة الأسرية

58- وأوصت الورقة المشتركة 5 بتقنين قانون الأحوال الشخصية والأسرة لزيادة مشاركة المرأة في الأسرة⁽¹²⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 11 باعتماد قانون الميراث والهبات في بوروندي⁽¹²⁵⁾.

59- وأوصت الورقة المشتركة 4 بوضع حكم محدد ينظم وضع الأطفال المولودين خارج رباط الزوجية و/أو المولودين لأبوين مجهولين في قانون الأحوال الشخصية والأسرة⁽¹²⁶⁾.

60- وأوصت الجهات ذاتها بزيادة وعي الوالدين بالمسؤولية الأبوية؛ وزيادة البرامج الرامية إلى الحفاظ على وحدة الأسرة؛ وتحديد حالات الاعتداء المستمرة ومعالجتها⁽¹²⁷⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

61- وعلى الرغم من الخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير⁽¹²⁸⁾، لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة تزايد عدد حالات الاتجار بالبشر في بوروندي⁽¹²⁹⁾.

وأوصى المركز بأن تنفذ بوروندي قوانينها المتعلقة بالاتجار بالبشر، وأن توفر الموارد والتدريب لموظفي مراقبة الحدود، وأن تعمل مع بلدان أخرى لمساعدة الضحايا على العودة إلى بوروندي، وأن تقدم المساعدة للضحايا⁽¹³⁰⁾.

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومرضية

62- بعدما أحاطت الورقة المشتركة 12 علماً بقانون العمل الجديد الذي يحمي العمال المنزليين⁽¹³¹⁾، وأوصت الورقة بضمان تنفيذه تنفيذاً فعالاً، والإلزام بإبرام عقود العمل بلغة يفهما كل من صاحب العمل والعامل، وتعزيز إضفاء الطابع المهني على العمال المنزليين⁽¹³²⁾.

63- وفي ما يخص التمييز في التوظيف، أوصت الورقة ذاتها بمكافأة الشركات التي توظف الأشخاص ذوي الإعاقة وبتشجيع مبادراتها الخاصة بالعمل الحر⁽¹³³⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بحظر التمييز ضد النساء والأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمالة والمعاقبة عليه، وبتعزيز فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على العمل⁽¹³⁴⁾.

64- وأوصت الورقة المشتركة 11 بوضع حد للمساهمات القسرية والمخالفات المالية والفصل التعسفي للعمال⁽¹³⁵⁾.

65- وفيما يتعلق بحرية تكوين الجمعيات والحق في الإضراب، ندد منتدى تعزيز المجتمع في بوروندي بكلمات رئيس الدولة إيفاريسست ندايشيمي الذي هدد أي عامل مضرب بفقْدان أجره⁽¹³⁶⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

66- أوصت الورقة المشتركة 3 بحصول ملتزمي اللجوء واللاجئين من الفئة الموسعة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين على المساعدة الاجتماعية⁽¹³⁷⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق

67- وأوصت جهتان من أصحاب المصلحة بأن تحسن بوروندي الظروف المعيشية وتكافح الفقر وتستثمر في مشاريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية⁽¹³⁸⁾. وأوصت ورقتان بإنهاء تدابير السياسة العامة التي أدت إلى تفاقم الفقر والبطالة بين السكان⁽¹³⁹⁾.

68- وأوصت الورقة المشتركة 11 بمراقبة المضاربة وارتفاع الأسعار في الأغذية والمنتجات الاستراتيجية وفرض عقوبات على المخالفين، وتحرير تسويق المنتجات الاستراتيجية والضرورية⁽¹⁴⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتعزيز إجراءات مكافحة الجوع وسوء تغذية الأطفال في المناطق الريفية⁽¹⁴¹⁾.

69- وسلطت منظمة التعويض العادل الضوء على عدم الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية في بوروندي وتلوث مصادر المياه، مما يترك أعداداً كبيرة من الناس من دون مياه⁽¹⁴²⁾. وأوصت المنظمة بضمان تشغيل مضخات المياه والاستثمار في تحسين الصرف الصحي والممارسات الزراعية للسماح للناس بالحصول على المياه المأمونة⁽¹⁴³⁾.

الحق في الصحة

- 70- لاحظت منظمة العفو الدولية⁽¹⁴⁴⁾ ومنتدى تعزيز المجتمع المدني⁽¹⁴⁵⁾ في بوروندي عدم كفاية تدابير الحكومة في التصدي لجائحة كوفيد-19. وبالمثل، لاحظت جهتان من أصحاب المصلحة سوء إدارة مكافحة الملاريا⁽¹⁴⁶⁾. وأوصى المنتدى بوضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الأمراض المعدية⁽¹⁴⁷⁾.
- 71- وشددت عدة تقارير مشتركة على أن وفيات الأمهات والمواليد الجدد في بوروندي هي من أعلى المعدلات في العالم، ويزيد من تفاقمها انخفاض فرص الحصول على الخدمات الصحية وتنظيم الأسرة⁽¹⁴⁸⁾. وأوصت ثلاث جهات من أصحاب المصلحة بخفض معدلات وفيات الأمهات والرضع وتحسين فرص الحصول على الرعاية السابقة للولادة وبعدها، ولا سيما للمراهقين والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة⁽¹⁴⁹⁾.
- 72- وفيما يتعلق بتجريم الإجهاض في بوروندي⁽¹⁵⁰⁾، أوصت الورقة المشتركة 13 بتتقيح الأحكام العقابية في قانون العقوبات، وتوسيع نطاق شروط الإجهاض في حالات محددة، بما في ذلك الاغتصاب وسفاح المحارم، ووضع سياسة بشأن الإجهاض المأمون في المرافق الصحية في هذه الحالات المحددة⁽¹⁵¹⁾.
- 73- وبغية تعزيز حقوق الصحة الجنسية والإنجابية، أوصت جهتان من أصحاب المصلحة بأن تعزز بوروندي تنظيم الأسرة⁽¹⁵²⁾، وتيسر الحصول على وسائل منع الحمل⁽¹⁵³⁾، وأن تصدق على بروتوكول مابوتو⁽¹⁵⁴⁾.

الحق في التعليم

- 74- ندد ثلاث جهات من أصحاب المصلحة بعدم كفاية النظام المدرسي والهياكل الأساسية، مما أدى إلى ارتفاع معدل التسرب من المدارس بين المراهقين⁽¹⁵⁵⁾. وأوصوا بزيادة الميزانية المخصصة للتعليم⁽¹⁵⁶⁾ وإقامة البنية التحتية للمدارس وتزويدها بالموارد المادية والبشرية الكافية⁽¹⁵⁷⁾.
- 75- وأعرب ثلاث جهات من أصحاب المصلحة عن قلقها إزاء انخفاض معدل إتمام الفتيات لمرحلة التعليم الثانوي، ولا سيما بسبب العنف الجنسي والحمل غير المرغوب فيه⁽¹⁵⁸⁾. وأوصت بتنفيذ سياسة وطنية بشأن تعليم الفتيات⁽¹⁵⁹⁾، ومراجعة اللوائح المدرسية⁽¹⁶⁰⁾، والمعاقبة الشديدة على العنف الجنسي في الأوساط المدرسية⁽¹⁶¹⁾.
- 76- وأوصت الورقتان المشتركتان 5⁽¹⁶²⁾ و12⁽¹⁶³⁾ بالقضاء على التمييز ضد الأقليات في مجال التعليم.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

- 77- أوصت الورقة المشتركة 12 بأن تزيد بوروندي من الإنتاج الوطني بزيادة الميزانية المخصصة لقطاعات النمو الاقتصادي⁽¹⁶⁴⁾. وفي حين سلط منتدى تعزيز المجتمع المدني الضوء على ارتفاع معدل الفساد وعلى عواقبه الديمقراطية والاجتماعية الاقتصادية، أوصت الورقة المشتركة 11 باتخاذ تدابير سياسية وتشريعية لمكافحة الفساد بفعالية⁽¹⁶⁵⁾.
- 78- ولاحظت منظمة العفو الدولية⁽¹⁶⁶⁾ ومنتدى تعزيز المجتمع المدني⁽¹⁶⁷⁾ أن بوروندي تواجه سلسلة من المخاطر المناخية المترابطة والخطيرة للغاية التي من المرجح أن تؤثر على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وتؤثر على مستويات الفقر، وتغطي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في بوروندي. وأوصى المنتدى بتحسين الظروف المعيشية للأشخاص المستضعفين ضحايا الفيضانات وغيرها من المخاطر المناخية⁽¹⁶⁸⁾. وأوصت المنظمة بوروندي بالحد من إزالة الغابات وتآكل التربة، وتحسين فرص الحصول على الطاقة المتجددة، وزيادة الاستثمار في مشاريع مكافحة تغير المناخ⁽¹⁶⁹⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء

- 79- أوصت جهتان من أصحاب المصلحة بأن تضاعف بوروندي جهودها لتحقيق المساواة بين الجنسين⁽¹⁷⁰⁾.
- 80- وأوصت ورقتان مشتركتان بمواصلة حملات التوعية بشأن القيادة النسائية واعتماد إصلاحات لتعزيز مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار⁽¹⁷¹⁾.
- 81- ولاحظت الورقة المشتركة 11 ازدياد العنف ضد المرأة في بوروندي⁽¹⁷²⁾. ووفقاً للورقة المشتركة 9، فإن العنف الجنسي منتشر على نطاق واسع ولا يعاقب عليه، ولا سيما عندما يكون مرتكبه من المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية⁽¹⁷³⁾. وأوصت ورقتان مشتركتان بتجهيز مراكز رعاية ضحايا العنف الجنساني وزيادة عددها وتيسير الوصول إليها؛ وتعزيز إعادة إدماج الضحايا وإعادة توطينهم لتمكينهم⁽¹⁷⁴⁾؛ وتنفيذ القانون الخاص بالعنف الجنساني؛ وتسهيل سبل حصول ضحايا العنف الجنساني على المساعدة⁽¹⁷⁵⁾.
- 82- ولاحظت الورقة المشتركة 13 أن معظم النساء يواجهن حواجز تحول دون تمكينهن اقتصادياً⁽¹⁷⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة لتنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية، وإنشاء صندوق للضمان، وتعزيز قدرات المرأة على تحقيق استقلالها الاقتصادي⁽¹⁷⁷⁾.
- 83- وأشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن المرأة ليس لها الحق في امتلاك الأرض ولا في اتخاذ قرار بشأن الدخل المتأتي منها، وأوصت بضمان حصول المرأة على موارد الإنتاج⁽¹⁷⁸⁾.
- 84- وأوصت الورقة المشتركة 2 بإدراج أحكام محددة لحماية النساء ذوات الإعاقة في التشريعات الوطنية؛ وإذكاء الوعي في المجتمع للقضاء على جميع التحيزات والقوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس والإعاقة؛ وإدماج البعد المتعلق بالإعاقة في السياسات التي تستهدف المرأة⁽¹⁷⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بمراجعة قانون العقوبات لإدخال بنود تحد من العنف ضد الفتيات والنساء ذوات الإعاقة⁽¹⁸⁰⁾.

الأطفال

- 85- أفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة بأن زواج الأطفال لا يزال شائعاً على الرغم من عدم شرعيته في بوروندي بسبب الأعراف الاجتماعية والثقافية⁽¹⁸¹⁾. وأوصى المركز بأن تنشر بوروندي الوعي بأخطار زواج القاصرات⁽¹⁸²⁾.
- 86- وذكرت الورقة المشتركة 4 أن تحديد سن الحصول على التدريب المهني في 14 سنة أدى إلى حالات تسرب من المدارس، بل وحتى الاستغلال الجنسي أو الاتجار أو الاستعباد⁽¹⁸³⁾. وأوصت الورقة بتعديل حكم قانون العمل المتعلق بسن القبول في التدريب المهني⁽¹⁸⁴⁾.
- 87- وعلى الرغم من تزايد عدد الشباب المعينين في مناصب عليا في بوروندي، لاحظت الورقة المشتركة 4 عدم تقديم الدعم للشباب في مجال تنظيم المشاريع، فضلاً عن عدم وجود مجالس أو لجان مكرسة لهم⁽¹⁸⁵⁾. وأوصت الورقة بدعم التأزر لتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2250 وخطة أفريقيا 2063 بشأن الشباب، وزيادة الإعانات الحكومية لبرامج تمكين الشباب وتوظيفهم⁽¹⁸⁶⁾.
- 88- وأوصت الورقة المشتركة 4 بوضع سياسة واضحة للنهوض بالشباب؛ وتعزيز الإطار القانوني للمجلس الوطني للشباب والنصوص التشريعية المتعلقة بالشباب؛ ومواصلة توعية المنظمات والمؤسسات العامة التي تتخذ إجراءات ملموسة بشأن قضايا حماية الطفل في بوروندي⁽¹⁸⁷⁾.

89- وأوصت الورقة ذاتها بتعزيز تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة ظاهرة الأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشارع وتشجيع إدماجهم في الأسر⁽¹⁸⁸⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

90- شجبت الورقة المشتركة 4 استغلال الآباء لأطفالهم ذوي الإعاقة من أجل التسول في الشوارع⁽¹⁸⁹⁾. وأوصت بتحسين الحماية البدنية والرفاه الاجتماعي والاقتصادي للأطفال ذوي الإعاقة⁽¹⁹⁰⁾.

91- وفي مواجهة العقوبات التي تحول دون تعليم الأطفال ذوي الإعاقة⁽¹⁹¹⁾، أوصت الورقة المشتركة 12 بتدريب موظفي المدارس على استقبال هؤلاء الأطفال ودعم المدارس التجريبية الشاملة القائمة⁽¹⁹²⁾.

92- وأشارت ورقتان مشتركتان إلى الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في إمكانية الوصول والتمثيل⁽¹⁹³⁾. وأوصت الورقتان بتسهيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الرعاية الصحية وتعزيز تمثيلهم السياسي⁽¹⁹⁴⁾، وضمان حقهم في التصويت، وتسهيل وصولهم إلى العدالة⁽¹⁹⁵⁾.

93- وأشارت الورقة المشتركة 5 إلى أن الأفراد المصابين بالمهق يعانون من جميع أشكال العنف والتمييز⁽¹⁹⁶⁾، وأوصت بإنهاء الوعي بحقوقهم، وزيادة فرص الحصول على رعاية صحية محددة تتعلق بالمهق⁽¹⁹⁷⁾.

الشعوب الأصلية والأقليات

94- على الرغم من التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة الباتوا في مختلف هيئات صنع القرار⁽¹⁹⁸⁾، أوصت الورقة المشتركة 12 بتوسيع تمثيل الباتوا في مؤسسات مثل اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم⁽¹⁹⁹⁾.

95- وأشارت ورقتان مشتركتان إلى الصعوبات التي يواجهها الباتوا، ولا سيما في الحصول على الأرض والتعليم والصحة والسكن اللائق والعدالة المنصفة⁽²⁰⁰⁾. وأوصت الورقتان بتحسين ظروفهم المعيشية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على الأراضي؛ وزيادة الوعي باحترام حقوق الإنسان ومناهضة عدالة الغوغاء ضد الباتوا؛ واعتماد الاستراتيجية الوطنية لإدماج الباتوا اجتماعياً واقتصادياً⁽²⁰¹⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

96- أوصت ورقتان مشتركتان بعدم تجريم العلاقات الجنسية المثلية⁽²⁰²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بحماية الحريات الأساسية للأشخاص المنتمين إلى هذه الفئة الموسعة (LGBT+)، وتعزيز إدماجهم في جميع قطاعات المجتمع، وإزالة الحواجز والعقبات الاجتماعية⁽²⁰³⁾.

97- ووفقاً لفرع الرابطة الدولية للمثليات والمثليين في أفريقيا، هناك حالات موثقة من الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني لأفراد من مجتمع الأقليات الجنسية والجنسانية من قبل الشرطة⁽²⁰⁴⁾. وأوصى الفرع بحماية الأقليات الجنسية والجنسانية من الاعتداء الجسدي والتمييز⁽²⁰⁵⁾.

98- وأوصت جهتان من أصحاب المصلحة بأن تكفل بوروندي قدرة منظمات الفئة الموسعة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين على العمل في البلد من دون خوف من الملاحقة القضائية أو الاضطهاد من جانب الحكومة⁽²⁰⁶⁾.

99- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن تجريم العلاقات الجنسية المثلية يؤدي إلى عدم حصول الأشخاص المثليين على الرعاية والفحص فيما يتعلق بالأمراض المنقولة جنسياً بالنسبة للفئة الموسعة للمثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين⁽²⁰⁷⁾.

وأوصت جهتان من أصحاب المصلحة بضمن حصول هذه الفئة على الرعاية، ولا سيما في مجال الصحة الجنسية⁽²⁰⁸⁾.

100- وفي مواجهة الحرمان من الالتحاق بالمدارس والعنف والتمييز ضد الفئة الموسعة للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين⁽²⁰⁹⁾، أوصت ورقتان مشتركتان بتعديل الأمر الوزاري رقم 613/620 لعام 2011 المتعلق بوضع اللوائح المدرسية البوروندية⁽²¹⁰⁾.

اللاجئون وملتسمو اللجوء

101- أحاطت الورقة المشتركة 3 علماً بالصعوبات الإجرائية وحالات التمييز التي يواجهها ملتسمو اللجوء واللاجئون من مجتمع الميم الموسع، وأوصت بإدماجهم في برامج دعم اللاجئين في بوروندي، وضمن حصولهم على السكن اللائق⁽²¹¹⁾.

المشردون داخلياً

102- لاحظت منظمة التعويض العادل أن الفيضانات والأمطار الغزيرة تسببت في تشريد آلاف الأشخاص داخلياً⁽²¹²⁾.

Notes

¹ See A/HRC/38/10 and the addendum A/HRC/38/10/Add. 1, and [symbol of the Human Rights Council report containing the summary of the adoption of the previous review A/HRC/38/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
BAPUD	Burundian Association of People who Used Drugs, Bujumbura (Burundi);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, The, Strasbourg (France);
FORSC	Forum pour le Renforcement de la Société Civile, Kigali (Rwanda) ;
Human Rights Foundation, New-York (United States);	H.R.F.
Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);	HRW
International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);	ICAN
IHR Council, Chicago (United States of America);	IHR Council
Just Atonement Inc., New-York (United States of America);	JAI
P.A.I.	Pan-Africa ILGA, Johannesburg, (South Africa).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Association solidarité avec les prisonniers et leurs familles, Bujumbura (Burundi), l'Association Solidarité avec les prisonniers et leurs familles (NTABARIZA-SPF), l'Association des Femmes Juristes du Burundi (AFJB), l'Union des Personnes Handicapées du Burundi (UPHB), l'Association Burundaise pour le Suivi des Enfants en Difficultés Umwana Si Uwumwe (A.BU.S.E.D), l'Observatoire de l'Action Gouvernementale (OAG);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Lutheran World Federation, Geneva (Switzerland), Association des Femmes Juristes du Burundi (AFJB), Foi En Action/Faith In Action (F.I.A), Union des Personnes Handicapées du Burundi (UPHB), l'Association Solidarité avec les prisonniers et leurs familles (NTABARIZA-SPF), Association des Femmes Actrices de Paix et de Dialogue (AFAPD-

- Abakanguriramahoro), l'Association Burundaise pour le Suivi des Enfants en Difficultés Umwana Si Uwumwe (A.BU.S.E.D);
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** ASBL Ensemble Pour le Développement Durable et Inclusive au Burundi (EDDIB), BI-Human Right Association (BHR), Réseau Solidarité (RSDTS);
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** L'Association pour une jeunesse africaine progressiste (AJAP), l'Association des femmes juristes du Burundi (AFJB), le Collectif des associations des travailleurs domestiques et celles des employeurs du Burundi (CATDE-BURUNDI), Foi En Action /Faith In Action (F.I.A), l'Association Solidarité avec les prisonniers et leurs familles (NTABARIZA-SPF), l'Association Burundaise pour le Suivi des Enfants en Difficultés Umwana Si Uwumwe (A.BU.S.E.D);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** L'Union des personnes handicapées du Burundi (UPHB) au nom des organisations Unissons pour la promotion des Batwa au Burundi (UNIPROBA), l'Association Solidarité avec les prisonniers et leurs familles (NTABARIZA-SPF);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland), Coalition burundaise pour la CPI (CB-CPI) and SOS-Torture Burundi;
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa), The East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project (DefendDefenders), Ligue Burundaise des Droits de l'Homme « Iteka » (Ligue Iteka), Association Burundaise pour la Protection des Droits Humains et des Personnes Détenues (APRODH);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Small Media Foundation, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Rudi International;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** Fédération Internationale de l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture, Paris (France), l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture au Burundi (ACAT-Burundi), l'Association Burundaise pour la Protection des Droits Humains et des Personnes Détenues (APRODH), Mouvement des Femmes et Filles pour la Paix et la Sécurité au Burundi (MFFPS), Mouvement Inamahoro, Ensemble pour le Soutien des Défenseurs des Droits Humains en Danger (ESDDH), SOS-Torture Burundi et LBDH soutenues par le CCPR Centre et la FIACAT;
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Coalition Burundaise des Défenseurs des Droits de l'Homme (CBDDH), East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project (DefendDefenders);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Coalition Burundaise des Défenseurs des Droits de l'Homme (CBDDH), Nsambya (Uganda), l'Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture au Burundi (ACAT-BURUNDI), l'Association Burundaise pour la Protection des Droits Humains et des Personnes Détenues (APRODH), Coalition Burundaise pour la Cour Pénale Internationale (CB CPI), Coalition Burundaise des Défenseurs des Droits de l'Homme Vivant dans les Camps de Réfugiés (CBDH/VICAR), Collectif des Avocats pour la Défense des Victimes de Crimes de Droit International (CAVIB), Coalition de la Société civile pour le Monitoring Electoral (COSOME), Ensemble pour le Soutien des Défenseurs des Droits Humains en Danger (ESDDH), Forum pour la Conscience et le Développement (FOCODE), Forum pour le Renforcement de la Société Civile (FORSC), Light For All (Light4all), Ligue Burundaise des Droits de l'Homme

- « Iteka » (LBDH), Mouvement des Femmes et Filles pour la Paix et la Sécurité au Burundi (MFFPS), Mouvement Inamahoro, Radio Publique Africaine (RPA), Radio Télévision Renaissance, Réseau des Citoyens Probes (RCP), SOS-Torture Burundi (SOSTB), Tournons la Page;
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Collectif des Associations des Travailleurs Domestiques et celles des Employeurs du Burundi (CATDE-BURUNDI), Bujumbura (Burundi), au nom de sept autres organisations de la société civile burundaise, notamment l'Association Solidarité avec les prisonniers et leurs familles (NTABARIZA-SPF), Union des Personnes Handicapées du Burundi (UPHB), Unissons pour la promotion des Batwa au Burundi (UNIPROBA), Observatoire de l'action gouvernementale (OAG), l'Observatoire de lutte contre la corruption et les malversations économiques (OLUCOME), l'association Youth Empowerment and Leadership Initiative (YELI), et La Fédération luthérienne mondiale (FLM) une organisation internationale;
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Association Burundaise pour le Bien Etre Familiale (ABUDEF), Bujumbura (Burundi), Association des Jeunes Burundais pour le développement Inclusif (AJEBUDI), NTURENGAHO, Association des Femmes Handicapées-Les Vaillantes (AFHLV LES VAILLANTES), Association des Guides du Burundi (AGB), Association pour la Promotion de la Fille Burundaise (APFB), Réseaux National des jeunes vivant avec le VIH pour la prise en charge des PVVIH (RNJ+), Alliance Burundaise contre le VIH SIDA (ABS), Concertation des Collectifs des Associations Féminines (COCAFEM), Association Nationale de Soutien aux Séropositives et maladies du Sida (ANSS), Initiative Seruka pour les Victimes des viols (ISV/SERUKA), Initiative d'Appui au Développement Humain Durable (IADH), Famille pour Vaincre le SIDA (FVS), Society for Women Against Aids in Africa (SWAA BURUNDI), Initiative pour la Promotion de la Santé Rurale et le Développement (IPROSALUDE).

National human rights institution:

CNIDH

Commission Nationale Indépendante des Droits de l'Homme du Burundi*, Bujumbura (Burundi).

- ³ CNIDH, para. 3.
⁴ CNIDH, para. 6.
⁵ CNIDH, para. 1.
⁶ CNIDH, paras. 2 and 19.
⁷ CNIDH, paras. 2 and 11.
⁸ CNIDH, para. 9.
⁹ CNIDH, paras. 13, 25 and 26.
¹⁰ CNIDH, para. 22.
¹¹ CNIDH, para. 23 and 23 bis.
¹² CNIDH, para. 21.
¹³ CNIDH, para. 27.
¹⁴ CNIDH, para. 33.
¹⁵ CNIDH, para. 28.
¹⁶ CNIDH, para. 29.
¹⁷ CNIDH, para. 32.
¹⁸ CNIDH, paras. 4 and 37.
¹⁹ CNIDH, paras. 38 and 40–45.
²⁰ CNIDH, para. 47.

²¹ *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICCPR-OP 2

Second Optional Protocol to the International Covenant on Civil and Political Rights, aiming at the abolition of the death penalty

CEDAW

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination

	against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
OP-CAT	Optional Protocol to the Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

22 JS10, para. f; JS11, para. 20; and AI, para. 42.

23 JS1, p. 6.

24 JS11, para. 27 bis.

25 AI, para. 42.

26 HRF, para. 37b).

27 AI, para. 5.

28 JS11, para. 27.

29 JS12, p. 10.

30 JS13, p. 10.

31 JS5, p. 6.

32 ICAN, p. 1.

33 AI, para. 25; JS7, para. 2.2; JS1, p. 2; and JS9, p. 16. See also JS7, para. 2.2.

34 JS9, p. 2; JS10, para. 10; and JS11, para. 28.

35 JS9, p. 17.

36 JS1, p. 7; JS7, para. 6.5; JS10, para. a; JS11, para. 29; and AI, para. 44.

37 JS10, para. 10.

38 JS6, para. 17; JS7, para. 2.2; JS9, p. 2; JS10, para. 12; JS11, paras. 5 and 28; HRW, para. 30; and AI, para. 25.

39 HRW, para. 31.a; JS7, para. 6.5; JS11, para. 29; HRF, para. 36a); and JS6, p. 4.

40 JS7, para. 6.5.

41 IHR Council, p. 2; JS7, para. 3.4; JS10, para. 11; HRF, para. 16; and HRW, para. 29.

42 HRW, para. 31b.

43 JS7, para. 6.5.

44 JS8, p. 1.

45 JS11, para. 18.

46 JS9, p. 15.

47 AI, para. 9.

48 AI, paras. 29–30. See also JS13, p. 11.

49 JS2, para. 26.

50 JS13, p. 11.

51 JS4, p. 6. See also JS5, para. 18.

52 AI, para. 11.

53 JS10, para. 45.

54 JS10, paras. 45–47.

55 JS10, p. x, paras. Q and R.

56 AI, para. 3.

57 JS9, p.13.

58 JS9, p.17.

59 JS11, para. 18.

60 JS10, pp. 8–9, paras. J and P.

61 AI, para. 7.

62 JS11, para. 7.

63 JS5, p. 5. See also FORSC, para. 41.

64 AI, para. 14; FORSC, paras. 37–39; HRF, para. 16; JS6, para. 10; JS7, para. 3.5; and JS11, para. 8.

65 HRF, para. 16; HRW, para. 21; JS7, para. 3.5; and JS10, para. 23.

66 AI, para. 33; FORSC, para. 41; JS10, pp. 8–9; and JS11, para. 25.

67 BAPUD, p. 7.

68 IHR Council, p. 1.

69 JS7, para. 1.11.

70 JS11, paras. 4 and 19.

71 HRF, para. 25.

72 HRW, para. 3.

73 IHR Council p. 1.

74 HRF, para. 22.

75 HRF, para. 36c).

76 AI, paras. 36 and 41. See also JS11, para. 20 and HRW, para. 16.

- 77 JS7, para. 6.2.
 78 JS11, para. 12.
 79 JS9, p. 7.
 80 AI, para. 40.
 81 JS2, para. 6.
 82 JS11, para. 18.
 83 JS1, p. 7.
 84 AI, para. 39; JS11, para. 18; JS12, p. 9; JS5, p. 7; and JS2, para. 30. See also JS9, p. 17 and JS1, p. 7.
 85 BAPUD, p. 7.
 86 JS1, p. 7.
 87 JS2, paras. 30–31.
 88 JS1, p. 3 and JS12, para. 16.
 89 JS12, p. 9.
 90 JS1, p. 7. See also JS4, pp. 5–6.
 91 BAPUD, p.7.
 92 S11, paras. 26–27.
 93 HRW, para. 10.
 94 JS11, para. 6. See also JS11, para. 29 bis.
 95 JS11, para. 29 bis.
 96 HRF, para. 32.
 97 HRF, para. 36.d). See also JS11, para. 18.
 98 JS9, pp. 4 and 16.
 99 AI, para. 37.
 100 JS9, p. 17.
 101 FORSC, paras. 21 and 27, and JS11, para. 15.
 102 AI, para. 10.
 103 AI, para. 24.
 104 AI, paras. 31 and 46.
 105 AI, para. 12; HRF, para. 19; JS8, pp. 2–3; JS10, para. 30; JS11, paras. 9 and 23; and HRW, para. 20.
 106 AI, paras. 13 and 26; HRW, paras. 17, 19 and 25; JS7, para. 2.7; JS8, pp.3–4; JS10, para. 30; and JS11, paras. 9, 10 and 23.
 107 HRF, paras. 20–21; HRW, para. 20; JS8, pp. 2–5; JS10, pp. 32 and 35; and JS11, paras. 9 and 23.
 108 JS8, pp.10–11. See also AI, paras. 32–33; HRW, para. 27; JS7, para. 6.3; JS10, paras. b–e; and JS11, para. 24 bis.
 109 AI, paras. 14 and 16; HRF, para. 16; JS6, paras. 1–8; JS7, paras. 2.2, 2.6 and 3.5; JS10, para. 13; and JS11, paras. 15 and 25.
 110 JS6, para. 1; JS7, paras. 2.2 and 2.6; JS10, paras. 13 and 39; and JS11, para. 15.
 111 JS10, paras. b–e. See also AI, paras. 33–34; HRW, para. 27; HRF, para. 32; JS1, p. 7; JS6, p. 4; JS7, paras. 6.1–6.2; JS11, para. 25 bis; and HRF, para. 36e).
 112 JS7, para. 6.1.
 113 JS8, p. 11.
 114 AI, para. 2; HRW, para. 17; JS6, p. 3; JS8, pp. 3–4; JS10, paras. 7 and 16; and JS11, paras. 9,10 and 23.
 115 JS6, p. 3.
 116 AI, paras. 14, 16 and 34–35; HRF, para. 16; JS7, para. 3.5; and JS11 paras. 9 and 35.
 117 AI, para. 15; HRF, para. 17; and JS7, para. 3.3.
 118 HRF, para. 17 and JS7, para. 3.3.
 119 AI, para. 15 and JS7, para. 3.8.
 120 AI, para. 35.
 121 JS11, para. 24 bis.
 122 JS8, para. 43.
 123 JS8, p. 11.
 124 JS5, p. 6. See also JS2, para. 5.
 125 JS11, para. 27.
 126 JS4, p. 7.
 127 JS4, p. 7.
 128 ECLJ, para. 19.
 129 ECLJ, para. 14.
 130 ECLJ, para. 22.
 131 JS12, para. 1.
 132 JS12, pp. 8 and 10.
 133 JS12, p. 10.
 134 JS5, p. 6.
 135 JS11, para. 30.

- ¹³⁶ FORSC, para. 40.
¹³⁷ JS3, p. 4.
¹³⁸ JS2, para. 32 and JS4, p. 6.
¹³⁹ FORSC, para. 27 and JS11, para. 30.
¹⁴⁰ JS11, para. 30.
¹⁴¹ JS2, para. 32.
¹⁴² JAI, para. 24.
¹⁴³ JAI, paras. 34 and 39.
¹⁴⁴ AI, para. 4.
¹⁴⁵ FORSC, paras. 12–13.
¹⁴⁶ FORSC, para. 14 and JS12, p. 3.
¹⁴⁷ FORSC, para. 17. See also JS12, p. 9.
¹⁴⁸ JS4, p. 3; JS5, p. 2; JS12, p. 3; and JS13, p. 9.
¹⁴⁹ JS4, p. 7; JS12, p. 9; and JS13, p. 10.
¹⁵⁰ See also JS12, p. 7.
¹⁵¹ JS13, pp. 9–10.
¹⁵² JS12, p. 10.
¹⁵³ JS13, p. 8.
¹⁵⁴ JS12, p. 10.
¹⁵⁵ FORSC, paras. 30–31; JS4, p. 4; and JS11, p. 17.
¹⁵⁶ FORSC, para. 35.
¹⁵⁷ FORSC, para. 35; JS4, p. 4; and JS11, p. 18.
¹⁵⁸ FORSC, para. 32; JS12, p. 4; and JS13, p. 7.
¹⁵⁹ JS12, p. 9.
¹⁶⁰ JS13, p. 8.
¹⁶¹ FORSC, para. 35.
¹⁶² JS5, para. II.A.
¹⁶³ JS12, p. 10.
¹⁶⁴ JS12, p. 11.
¹⁶⁵ FORSC, paras. 21 and 27, and JS11, pp. 8–9. See also IHR Council, p. 1.
¹⁶⁶ JAI, paras. 1 and 26.
¹⁶⁷ FORSC paras. 25 and 27.
¹⁶⁸ FORSC para. 27.
¹⁶⁹ JAI, paras. 33, 38 and 40.
¹⁷⁰ JS2, para. 28 and JS13, p. 11.
¹⁷¹ JS5, para. 13 and p. 6; and JS11, para. 27.
¹⁷² JS11, para. 26.
¹⁷³ JS9, pp. 13 and 15. See also AI, para. 6.
¹⁷⁴ S5, p. 6.
¹⁷⁵ JS2, para. 27.
¹⁷⁶ JS13, p. 10.
¹⁷⁷ JS2, para. 28.
¹⁷⁸ JS2, paras. 19 and 33.
¹⁷⁹ JS2, para. 34.
¹⁸⁰ JS5, p. 6.
¹⁸¹ ECLJ, para. 11.
¹⁸² ECLJ, para. 21.
¹⁸³ JS4, para. 8.
¹⁸⁴ JS4, p. 6.
¹⁸⁵ JS4, paras. 19–20.
¹⁸⁶ JS4, p. 6.
¹⁸⁷ JS4, p. 6.
¹⁸⁸ JS4, pp. 6–7.
¹⁸⁹ JS4, para. 21.
¹⁹⁰ JS4, p. 6.
¹⁹¹ JS12, paras. 13–14.
¹⁹² JS12, p. 9.
¹⁹³ JS1, pp. 4–5 and JS5, para. 16.
¹⁹⁴ JS5, p. 5.
¹⁹⁵ JS1, p. 7.
¹⁹⁶ JS5, para. 22.
¹⁹⁷ JS5, p. 7.
¹⁹⁸ JS12, para. 22.
¹⁹⁹ JS12, p. 10. See also JS5, p. 7.

²⁰⁰ JS5, para. 26 and JS12, para. 24.

²⁰¹ JS5, pp. 5–7 and JS12, p. 10. See also JS5, para. 26 and JS12, para. 22.

²⁰² JS3, p. 3 and JS6, p. 4. See also PAI, p. 9.

²⁰³ JS3, p. 3. See also PAI, p. 9.

²⁰⁴ PAI, p. 5. See also AI, para. 7.

²⁰⁵ PAI, p. 9.

²⁰⁶ JS3, p. 3 and JS6, p. 4.

²⁰⁷ JS3, p. 1.

²⁰⁸ S3, p. 3 and PAI, p. 9.

²⁰⁹ JS3, p. 1 and PAI, paras. 11–12.

²¹⁰ JS3, p. 4 and PAI, p. 9.

²¹¹ JS3, pp. 2 and 4.

²¹² JAI, paras. 16–18.